ISSN 2543-392X

مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال

تصدر عن مخبر العقود و قانون الأعمال

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في مجال العقود و قانون الأعمال

عدد خاص باليوم دراسي حول المنازعات أمام مجلس المنافسة بين الإجراءات العادية و الإجراءات التفاوضية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

العدد الثاني جوان 2017

فهرس المجلة

د بن حملة سامي

التقرير الافتتاحي 6

قوسم غالية

عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصّة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة....9

علواش مهدي

الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة 36

مخلوفي عبد الوهاب– مزوزي ياسين

ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة 58

نموشي حبيبة

الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة.....67

بهلول ليلى

عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة.....79

قردوح ليندة

الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق.....92

بسم الله الرحمن الرحيم

التقريـــــر الافتتـــــــاحي

د/بن حملة سامي
أستاذ محاضر
كلية الحقوق/ جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

السادة الأساتذة المشاركون.

طلبة الدكتوراه المشاركون و الحاضرون من جامعة قسنطينة و من خارجها.

السادة الحضور.

الطلبة الأعزاء.

السـلام ليكم و رحمة الله وبركاته و بعد...

إذ يرحب بكم مخبر البحث في العقود و قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة في إطار التظاهرة العلمية التي تعتبر من أهم أولويات نشاطاته العلمية.

حيث تأتي هذه التظاهرة العلمية لتسلط الضوء على أحد أهم محاور قانون المنافسة بصفة عامة، و مجلس المنافسة الذي أنشأ سنة 1995[1] بصفة خاصة، حول موضوع : "المنازعات أمام مجلس المنافسة بين الإجراءات العادية و الإجراءات التفاوضية".

فبالنظر للأحكام الإجرائية التي تضّمنها قانون المنافسة في إطار الأمر :03-03 المعدل و المتمم[2]، المتعلقة بكيفية عرض المنازعات الموضوعية المتعلقة بالسوق على مجلس المنافسة التي تظهر في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة خلافا للمنازعات الذاتية التي يختص بها القضاء و التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب دعاوي البطلان و المسؤولية الناتجة عن الضرر التنافسي .

---

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 رمضان 1415 ه ملغى.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في20 جويلية 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 19 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في25 يوليو 2008 ، و كذلك بالقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ن جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010.

يظهر الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة الذي يختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات الاقتصادية التي أصبحت تكتسي طابعا خاصا بالنظر لطبيعة المجلس و تشكيلته و كذلك السلطات التي يتمتع بها لاسيما في مجال الإخطار التلقائي و التحقيق و السلطات القمعية، و هذا بالرغم من إقحام أعوان الضبطية القضائية و أعوان التجارة و الجباية و كذلك مقررو مجلس المنافسة من أجل الكشف عن الممارسات التي تمس بحرية المنافسة في السوق، و هذا ما تداركه المشرع الجزائري في إطار تعديل 2008.

و إلى جانب ذلك، تملك الهيئات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون المنافسة سلطة إخطار مجلس المنافسة على غرار جمعيات حماية المستهلك و وزير التجارة باعتباره الحامي للنظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة.

و لكن بالنظر إلى جميع هذه الآليات التي تهدف إلى الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة و ردعها تبنّت تشريعات المنافسة الحديثة أنظمة إجرائية بديلة تتمثل في الإجراءات التفاوضية الشبيهة بالقضاء التفاوضي justice négocié، تعمل على تعزيز عمل مجلس المنافسة و تفعيل دوره للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة التي أصبح الكشف عنها من الصعوبة بمكان، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي يتمتع به المتدخلون في السوق في مجال الاتصال لاسيما بالنسبة لاتفاقيات التحالف و التواطؤ المتعلقة بأسعار المنتجات و الخدمات.

حيث تأتي هذه الإجراءات التفاوضية كآليات بديلة عن الإجراءات العادية، بموجبها تتعهد المؤسسات بالتخلي عن الممارسات المنافية للمنافسة و تستجيب بصفة طوعية و إرادية لمجلس المنافسة أو تساهم في الكشف عن الممارسة المحظورة مقابل إعفاءها من العقوبة أو تعترف بالمآخذ المسجلة ضدها و تستجيب للمصالحة مقابل احترامها لقواعد المنافسة ، وقد جاءت هذه الإجراءات لإرساء قواعد التعاون بين المؤسسات في السوق و مجلس المنافسة.

و يرجع الفضل للتشريع الأمريكي الذي كرّس الإجراءات التفاوضية في المجال الاقتصادي Deferred procecution agrement (DPA) و هو اتفاق بين المؤسسة و سلطة المنافسة، يتضمن اعتراف المؤسسة بالمؤسسة محل التحقيق و قبولها للغرامة المقترحة. و قد نص المشرع الأمريكي على إجراء العفو أو الرأفة سنة 1978 و الذي أعاد تنظيمه سنة 1993 ثم سنة 2004، كما اعتمده المشرع الأوروبي سنة 1996 ثم سنة2002 و كذلك المشرع الفرنسي سنة 2001[1].

و قد حذى المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات عندما أشار إلى الإجراءات التفاوضية ضمن نص المادة 60 من الأمر 03-03، لتبقى التجربة الفتية لمجلس المنافسة في الجزائر بعيدة عن التطبيقات و التطور الذي تعرفه الإجراءات التفاوضية.

و عليه، فقد جاءت هذه التظاهرة العلمية لتقف على الإشكالات النظرية و العملية و مواطن القصور التشريعي في النظام الإجرائي لمجلس المنافسة، و مدى مسايرة المشرع الجزائري للتطورات التي يعرفها هذا الموضوع و مدى تأثيره على الدور التنازعي لمجلس المنافسة و مكانته في السوق كهيئة تسهر على حماية المنافسة .

في الختام أشكر الأساتذة و الباحثين المشاركين مسبقا.

[1] Jamel BACCAR, Justice négociée : la procédure de clémence en droit tunisien de la concurrence, Revue Contrats – Concurrence- Consommation, éd Jurisclasseur, novembre, Paris,2016,p 11.